

المبحث الثاني

توقير النص الشرعي

المراد بالتوقير هنا نوع من التعظيم الخاص للنص الشرعي، وهو التعظيم العملي المتمثل في احترام النص الشرعي، والوقوف عند مقتضاه، وسرعة الامتثال، وعدم التقدّم بين يديه بقول أو فعل، وكل ذلك قد تقدّم تأصيله في الفصل الأول، باعتباره مقصد الشريعة من التكليف، بتمام امتثال المكلفين، وعدم تقدّمهم بين يدي النصوص الشرعية مطلقاً.

وقد كان للسلف الكرام عليهم السلام القدح المعلى في هذا المَعْلَم، بل بهم يُضرب المثل وتُشحذ الهمم في تعظيم النص وتوقيره، بتمام الامتثال له، والخضوع لحكمه، والانقياد ظاهراً وباطناً عن طوعية ورضى تامين، مما يعزّز مثاله في الأجيال اللاحقة!

بل ليس من المبالغة القول بأن حياتهم كلها وتاريخهم أجمع كان تعظيماً عملياً للنص الشرعي وتوقيراً صادقاً، بتحكيمة في شتى جوانب الحياة، والبحث عنه بغية العمل به في كل شأن، على حدّ قول الإمام سفيان الثوري: «إن

استطعت ألا تحكّ رأسك إلا بأثر فافعل!»^(١).

وعندئذ فلن يسع المقام أن نحكي شواهد ذلك من حياة السلف؛ لأنه يستلزم حكاية تاريخ جيل بتفاصيله، ولكني سأورد شذرات من ذهب صاغتها أقوال السلف وأفعالهم في هذا الباب، ولكثرتها ووفرته فسأجعلها موزعة على المحاور الآتية:

١ - سرعة الامتثال لحكم النص أمراً ونهياً، وتطبيقه فور بلوغه دون تردد أو تأخر، وهذه أمانة صدقٍ لتعظيم النص، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس بقاء في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة»^(٢)!

وكما في قصة أنس بن مالك رضي الله عنه لما كان يسقي عمومته الخمر قبل تحريمها في دار أبي طلحة رضي الله عنه، فجاءهم آتٍ فقال: إن الخمر قد حُرِّمت، فقالوا: أكفئها، فكفأها^(٣)، وفي

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٤٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القبلة ومن لم ير إعادة على من سها فصلّى إلى غير القبلة رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر رقم (٥٥٨٢، ٥٥٨٣).

لفظ قال: فجرت في سِكَك المدينة، وفي لفظ قال: فما راجعوها، ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل! (١).

فأن يتحول المصلّون في قبلتهم من بيت المقدس إلى الكعبة وهم في الصلاة، فيكون إمامهم خلفهم، دون تَرْيُّثٍ ولا استبطاء، ولا منازعة الخواطر والواردات على النفس في موقف كهذا.. وأن يُسارع القوم في إراقة شراب لهم كان حلالاً، دون تفكير في طريقة أخرى يُحفظ بها المال، أو يُتَنَفَّع بها مما كان مباحاً قبل تحريمه.. كل ذلك بمجرد بلوغهم النَّصِّ: آيةٌ في تعظيمه وتوقيره!!

ولما يوصف رجلٌ حديدُ الرأي مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأنه كان وقافاً عند القرآن، فإنه يعني تطويع النفس وتوطيئها على تعظيم النص الشرعي، ونزعها أمامه عما أَلِفَتْه من اعتدادٍ وصلابة رأيٍ وحدة في الفكر والرأي، وهو يعني: أن الطباع الفردية والخصائص الشخصية لآحاد الصحابة مهما تفاوتت وتباينت.. فإنها تتفق في أمر لا يخضع لذلك التفاوت، وهو تعظيم النص الشرعي وإجلاله، والإذعان له!!

ولنتأمل هذا الموقف: قال ابن عمر رضي الله عنهما: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وأنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبُسْر والزبيب وغيرها مما يُسكر رقم (١٩٨٠).

قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ فقال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله!»^(١).

مدهشٌ هذا الصنيع المبني على هذا المبدأ! لكن الأكثر دهشةً استقرار هذا المعنى في نفوسهم، وسريان هذا المبدأ في حياتهم، ليكون حديث مجالسهم وبوح صدورهم!!

٢ - شدة التمسك بمقتضى النص ودوام الامتثال له مدى الحياة، في مجاهدة عظيمة تثبت تعظيماً عظيماً وتوقيراً بالغاً للنصوص الشرعية وأحكامها.

فامتثال الشريعة والاستجابة لأمرها ونهيها والمبادرة إلى ذلك دون تلكؤ أو تباطؤ؛ صورة من صور التعظيم تقدّم ذكرها، وهي صلبة القاعدة عظيمة الرسوخ.. لكن استدامة ذلك الامتثال وإقامة نمط الحياة وفقه، وصياغة تفاصيل العيش في إطاره لا يخرج عنه ولا يتجاوزه.. آية أخرى عجيبة المعنى، فريدة المأخذ، تستند إلى عزائم متينة وهمم عانقت الجوزاء!!

فهذا ابن عمر رضي الله عنهما يروي قول المصطفى ﷺ: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلةً أو ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»، ثم يقول: فما مرّت عليّ ليلة منذ سمعتُ رسول الله ﷺ قال ذلك إلا وعندي وصيتي!^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب حديث رقم (٩٠٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب وصية الرجل مكتوبة عنده رقم (١٦٢٧).

«فما مرّت عليّ ليلةٌ...» تذييلٌ عظيمٌ له دلالته على الرواية، ما زال يلقي بظلاله إلى اليوم على القلوب قشعريرةً ودهشةً وإعجابًا!!

وذاك أبو هريرة رضي الله عنه يصف حاله فيقول: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث، لا أدعهنّ حتى أموت، صوم ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»^(١).

فقوله: «لا أدعهنّ حتى أموت» لم تكن إقحامًا في الرواية لا صلة لها بلفظ الحديث، لكنها كانت رسالةً لأجيال الأمة اللاحقة تحكي شأن الجيل الكريم في شأن تعظيم النصوص وكيفيته، وتحوّل القضية إلى منهج حياة يظللها حتى الممات!!

إنه لمن اليسير أن يأخذ المسلم نفسه بحزم ويلزمها حكمًا ما في مسألة ما، خصوصًا في ساعات الحماسة وفورة العزيمة، لكن ديمومة العمل عليه واستمرار حمل النفس عليه جهدٌ عظيمٌ وجهادٌ بالغٌ، عاشه السلف واستسهلوه؛ حبًّا للنص الشرعي وتوقيرًا له.

٣ - إيثار مقتضى النص وتقديمه على الهوى ومحابّ النفوس، وتلك منزلة سنّية تفوق مجرد الامتثال للنص والعمل به؛ لأنها تتجاوز مجرد العمل والامتثال الظاهري إلى تفضيله في الباطن وقرارة النفس على الأهواء والرغبات.

(١) أخرجه البخاري: أبواب التطوع، باب صلاة الضحى في الحضر رقم (١١٧٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة الضحى رقم (٧٢١).

ولا زلتُ أعجب من حديث ظهير بن رافع رضي الله عنه قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقًا، قلتُ: ما قال رسول الله ﷺ فهو حقٌ... وذكر الحديث، ثم قال رافع بن خديج رضي الله عنه: قلتُ سمعًا وطاعة^(١)، وفي لفظ قال رافع رضي الله عنه: فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي، فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعًا، وطواعيةُ الله ورسوله أنفع لنا، نهانا أن نُحاقِل بالأرض، فنكريها على الثلث والرابع والطعام المسمّى^(٢).

فكون الأنصار أصحاب زرع يقتضي أن تكون مصلحتهم في مزارعهم وما يؤجّرونها به، فلما يأتي النهي عن أمرٍ كان فيه نفعٌ ومصلحةٌ وحظٌ لهم، لا يتوانى عن السمع والطاعة، بل ويقول: «وطواعية الله ورسوله أنفع لنا»!!

الله أكبر! إنها والله شعار حياة...!!

وإنه لبابٌ عظيمٌ من أبواب فضل السلف على الخلف، وإنّا لأشدّ ما نكون حاجة في حياتنا اليوم وفي مجتمعاتنا المسلمة إلى إحياء هذا المعنى السامي في الأئمة، وأن نعيشه قناعةً وطمأنينةً نفسٍ وانسراحَ صدرٍ، فتتنازل عن حظوظنا الشخصية ومطامعنا الدنيوية إذا عارضت النص الشرعي؛ لتكون

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في المزارعة والتمر رقم (٢٣٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام رقم (١٥٤٨).

الهيمنة له، والسلطة لحكمه، والطاعة لأمره ونهيه!

٤ - العمل بالنص وامتناله وقت الصّعاب والشدائد والمضائق، فهذا مُنْعَظٌ آخَرُ من منعطفات الصدق في تعظيم النص الشرعي وتوقيره، وهو من أكد الأمارات الراسخة في تعظيم القلوب لوحى ربها، ألا يكون في وقت الرخاء دون الشدّة، ولا في اليُسْر دون العُسْر، فإن مواطن الصعاب والشدائد أشق في التحمّل وأعظم في عناء العمل.

وحين نجد في حياة السلف نماذج لذلك نعلم أنهم بلغوا في تعظيمهم للنص الشرعي ما يتجاوز حدود التنظير المجرّد والوصف الأجوف، ولالإمام أحمد في هذا السياق موقف بديع، ذلك أنه لما وقعت المحنة بالقول بخلق القرآن، واستدعي الأئمة لامتحانهم خرج الإمام أحمد من داره مختبئاً في دار تلميذه إبراهيم بن هانىء، ومكث عنده ثلاثاً، ثم قال: اطلب لي موضعاً، فقال له ابن هانىء: لا آمن عليك! قال: افعل، فإذا فعلت أفدتك، فطلبتُ له موضعاً، فلما خرج قال: اختفى رسول الله ﷺ في الغار ثلاثة أيام ثم تحوّل! ^(١).

تالله ما أعجبه من تعظيم للنص وتوقير صادق يشهد له العمل في أصعب المواقف وأحلك الظروف، أهذا موضع يسع المرء فيه أن يخلص بفكره إلى محنته والبحث عن مخرج منها؟

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/٢٦٤).

والموقف موقف شدة وكرب وبلاء، بل فتنة وحبس وتعذيب...، أم يخلص الفكر إلى توقف وامثال، بل إلى بحث عن مواضع اقتداء واستنان؟

عندما يظل الذهن والعقل والقلب منشغلاً بقضية تعظيم الوحي وطاعته رغم الهمّ المطبق والغمّ المحيط والكربة العظيمة.. ندرك أن تعظيم نصوص الشريعة قد بلغت مبلغها في الاستحواذ على همّ القلوب وفكر العقول وخفق الأفئدة، فلله درهم!!

ثم نطق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بما حقّه أن يكتب بماء الذهب فقال: «وليس ينبغي أن تُتبع سُنَّة رسول الله ﷺ في الرخاء، وتُترك في الشدة»^(١).

ولا عجب.. أفليس أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إمام أهل السُّنة؟!

٥ - الغضب والعتب وشدة النكير على من يخالف النص، أو يتهاون به، أو لا يبدو عليه توقير النص الشرعي، ولو كان المخالف أو المتهاون بالنص من الأصحاب أو الأبناء، ومن يُشرع في حقهم الرفق والعطف والرحمة؛ لأن مقام التعظيم لوحي الشريعة أرفع وأعظم في القلوب من سائر مقامات الحب والعطف والرفقة!

روى الإمام مالك في الموطأ أن معاوية بن أبي

(١) انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٤٢٠).

سفيان رضي الله عنه باع سقايةً من ذهب أو ورقٍ بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء رضي الله عنه: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً! فقال أبو الدرداء: مَنْ يعذرني من معاوية؟! أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه؟! لا أسألك بأرض!!^(١).

لقد كان موقفاً مُلهمًا للأئمة، فعَلَّق الإمام الشافعي على الرواية بقوله: «فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره، ولما لم يرَ ذلك معاويةً فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها؛ إعظاماً لأن تَرَكَ خبر ثقة عن النبي ﷺ»^(٢).

ثم حكى الشافعي موقفاً شبيهاً به لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه مع رجل خالف خبراً رواه له عن النبي ﷺ، فقال له أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيتٍ أبداً!!^(٣).

إنها المفاصلة في قضية لا تخضع عندهم للمساومة والمقايضة، ولا احترام فيها للمخالفة واستبداد الرأي والهوى بحضرة النص الشرعي!

وهذا ابن عمر رضي الله عنهما وقد حدّث ذات يوم بحديث النبي ﷺ: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»، فقال ابنه بلال: والله لنمنعهنّ، فغضب عبد الله غضباً

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٣٥)، والنسائي (٢/٢٢٢).

(٢) الرسالة (ص ٤٤٧).

(٣) المصدر السابق.

شديداً، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: لنمنعن؟! (١).

لم يكن قول بلال رفضاً صريحاً للحديث النبوي، لكنه متأول على أنه يحق له منع امرأته لو بدا له ما يدعو إلى رفض استئذانها، مستصحباً في ذلك ولاية الزوج وحقه المشروع على زوجته في الطاعة، ومع ذلك فلم يجد له أبوه عذراً لموقف كهذا في مقابلة النص الشرعي (٢).

قال ابن الملقن في فوائد هذا الحديث: «وتأديب العالم من يتعلم عنده إذا تكلم عنده بما لا ينبغي، وتقديم حق الله ورسوله على غيرهم، والقول بالحق وإن كان المقول له قريباً» (٣).

وكان عبد الله بن مغفل رضى الله عنه جالساً إلى جنبه ابن أخ له، فخذف (٤)، فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ نهى عنها، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكي عدواً، وإنها تكسر السن وتفقأ العين» (٥)، قال: فعاد ابن أخيه يخذف، فقال له: أحدثك أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل رقم (٨٦٥)؛ ومسلم: كتاب صلاة المسافرين.

(٢) وقد جاء أنه سبه سباً وقطع الكلام معه حتى مات، انظر: شرح سنن ابن ماجه للسندي (١١/١).

(٣) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣٩٣/٢).

(٤) الخذف: هو أن يجعل الحصاة أو النواة بين السبابتين ويرمي بها، انظر: النهاية لابن الأثير (٧٤/٤).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف رقم (٦٢٢٠).

رسول الله ﷺ نهى عنها، ثم عدت تخذف؟ لا أكلمك أبداً! (١).

تختلف القضايا والأحداث، ويختلف أصحابها، وربما اختلف زمانها ومكانها، لكن المواقف فيها تواطأت على الغيرة على نصوص الشريعة وإقامة حجاب المهابة لها في النفوس، والغضب عند تجاوزها من أي شخص كان!!

إن هذا الحزم منهم ﷺ مع من لا يرونه يقف عند النص توقيراً وعملاً وعدم تقدّم بين يديه لهو من عظيم توقيرهم للنص الشرعي وتعظيمهم لجنابه، فبقيت رسالة لأجيال الأمة إلى اليوم، ما زلنا نقرأ أسطرها بعناية، ونستلهم منها المنهج القويم في التعامل مع كلام الله وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، فرضي الله عنهم، وسلك بنا سبيلهم.

٦ - تربية الأمة قولاً وعملاً على توقير النصّ الشرعي، بامثاله وعدم التقدّم عليه، وترك كل شيء إليه، أما العمل: فقد تقدّمت نماذج عدّة في توقيرهم وتعظيمهم، وهي تربية عملية منهم لأبنائهم والأجيال من بعدهم كما تقدّم.

وأما القول: فلهم في هذا المعنى أجمل العبارات وأصدق الألفاظ، التي كانوا ينصحون بها الأمة في لزوم الأدب مع النصّ الشرعي توقيراً وتعظيماً، ومن ذلك قول ابن

(١) أخرجه ابن ماجه: المقدمة رقم (١٧).

مسعود رضي الله عنه : «إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فظنوا برسول الله ﷺ الذي هو أهناه وأهداه وأتقاه»، ومثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(١).

وكذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه لرجل : «يا ابن أخي : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثاً فلا تضرب له الأمثال» ^(٢).

حتى أفرد الإمام ابن ماجه باباً في مقدّمة سننه، ترجم له بقوله : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، ساق فيه من الروايات والآثار ما تقرّ به عيون المعظمين للوحي عموماً، وللسنة خصوصاً، ولك أن تفهم مغزى جعل هذا الباب مقدّمة لسننه، وبين يدي سوقه الأسانيد الموصلة إلى أقاويل المصطفى ﷺ مبثوثة على الكتب والأبواب.

ومن هذا الباب في تربية الأمة على تعظيم النص الشرعي وتوقيره صنيع الإمام الشافعي لما سأله رجل عن مسألة، فقال له : يُروى عن النبي ﷺ أنه قال كذا وكذا، فقال له السائل : يا أبا عبد الله، أتقول بهذا؟ فارتعد الشافعي رحمه الله، واصفرّ وحال لونه، وقال : ويحك! وأي أرضٍ تُقلّني وأيُّ سماءٍ تُظلّني إذا رويتُ عن رسول الله ﷺ شيئاً فلم أقل به؟! نعم.. على الرأس

(١) أخرجه ابن ماجه : المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه رقم (١٩، ٢٠).

(٢) المصدر السابق رقم (٢٢).

والعينين، على الرأس والعينين!!^(١).

والله ما أحلاها من عبارة.. وما أمتعه من لفظ: على الرأس والعينين!!

وإنما تربى الشافعي على هذا التوقير والإجلال لنصوص الشريعة بين يدي من سبقه من الأئمة، فانظر إليه وهو يروي عن ابن أبي ذئب أنه روى حديثاً لصاحب له، فسأله صاحبه: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدره، وصاح عليه صياحاً كثيراً، ونال منه، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم.. آخذ به! وذلك الفرض عليّ وعلى من سمعه، إن الله اختار محمداً من الناس فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له وعلى لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين، لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تمنيتُ أن يسكت!!^(٢).

وفي قصة أخرى يرويها الإمام الشافعي عن أئمة العلم والفتوى في زمانهم تحكي هذا المنهج من توقير النص الشرعي وإيفائه حقه من المهابة والجلال: قال ابن أبي ذئب: قضى سعد بن إبراهيم على رجل بقضية، برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن (ربيعة الرأي)، فأخبرته عن النبي ﷺ بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب - وهو عندي

(١) انظر: المدخل إلى علم السنن (٦/١).

(٢) انظر: الرسالة (ص ٤٥٢).

ثقة - يخبرني عن النبي ﷺ بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدتُ ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذُ قضاءً سعد ابن أم سعد وأرُدُّ قضاء رسول الله ﷺ؟! بل أرُدُّ قضاء سعد ابن أم سعد، وأنفذُ قضاء رسول الله ﷺ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضي عليه!!^(١).

وأمثلة هذا الباب في حياة السلف حافلة بدُررٍ من صادق البيان وناصعه، نصحاً للأمة وتربيةً لها على تعظيم النص الشرعي وإيلائه حقه من التوقير، فلله درُّهم.



(١) انظر: الرسالة (ص ٤٥٠).